بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان البحث:

أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة منهم

الباحث: الدكتور ثامر عبد المهدي محمود حتاملة

تركيا – جامعة بينغول – كلية الإلهيات.

هاتف: ٠٠٩٠٥٠٧٠٩٤٢٠١٠

البريد الإلكتروني: HATAMLEH85@YAHOO.COM

(بريد احتياط) samirhatemle@gmail.com

الألوكة
www.alukah.net

ملخص البحث

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد

جاءت الشريعة الاسلامية لتبين للناس أحكام دينهم، وأمور حياتهم، من حيث الحلال والحرام بالتفصيل، فالأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نصٌّ بغير ذلك، وفي باب الطعام والشراب بيَّنت الشريعة الإسلامية الحلال من الحرام، والخبيث من الطيِّب، فعندما تكلَّم الله عزَّ وجل عن نعمة إكمال الدين وتمام النِّعمة على أمَّة محمد صلى الله عليه وسلم بَيَّن أنواعاً من الأطعمة المحرمة قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة: ٣)، فقد بين الله عزَّ وجل في هذه الآيات أنواعاً من الأطعمة والأشربة المحرمة، ثم ذكر أنواعاً من الميتة التي قد ماتت دون ذكاة شرعية، أو صيد، وبَيَّن حُكمها.

وجاءت الشريعة الإسلامية تَحثُّ على كلِّ شيءٍ طيِّب، فقد شرعت لبس الطيب وأكل وشرب الطيبات؛ قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (المائدة: ٤)، وقال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (الأعراف: ١٥٧).

الألوكة
www.alukah.net

وكانت أحكام الذبائح مما نصَّت عليها آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ثم بيَّن القرآن الكريم حكم ذبائح أهل الكتاب بعموم قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) (المائدة:٥)

أمَّا في ذبائح غير المسلمين وأهل الكتاب؛ فقد اتفق متقدموا علماء الأمة الإسلامية على حرمة ذبائحهم[١]، وخالف بعض المعاصرين في ذلك كما سنرى في ثنايا البحث[٢].

ومما يلحق بهذا الموضوع مسألة اللحوم المستوردة مِن بعض الدول غير المسلمة، وهذا مما يلحق أحكام الذبائح، خاصة عندما تراجعت الثروة الحيوانية في الدول المسلمة، وأصبحت تعتمد على الاستيراد من الدول غير المسلمة، وأحياناً تكون هذه الدول من غير أهل الكتاب، كالشيوعية أو البوذية، وسأبحث حكم استيراد اللحوم من الدول غير الاسلامية وخاصة من دول غير اهل الكتاب، باغيا الوصول الى الحق فأسأله تعالى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عموم بلوى استيراد اللحوم من بلاد غير المسلمين، فمن هذه البلدان ما تيقَّن من عدم ذبحها الحيوانات على الطريقة الشرعية؛ بل ومخالفة للشرع، ومنها ما يُجهل طريقة الذبح فيها، فالمسلم مطالب بأكل الحلال وتحرِّيه وتناول الطيب منه، فما حكم هذه اللحوم المستوردة؟ وما حكم ذبح الأنعام من غير المسلمين؟

[١] انظر/ المغني، ابن قدامة، ج٢١، ص٣٣٨ و٣٤٥/حاشية الدسوقي على الفتح الكبير، ج٢، ص٩٩.

[٢] مثل محمد عبده ومحمد رشيد رضا.

الألوكة
www.alukah.net

منهج الباحث:

الناظر إلى مسألة أحكام الذبائح واللحوم المستوردة يجد بحوثاً كثيرة متشعبة فيها، فالعلماء المتقدمون كتبوا في هذا الموضوع في كتبهم، وهي متفرقة في كتب الفقه العامة، أمّا في عصرنا الحاضر فقد كتبت رسائل علمية، ومقالات حول هذه الموضوعات، فكان منهج الباحث يقوم على:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء آراء وأقوال الأصوليين والفقهاء في المسألة، مع عرض أدلتهم من الكتاب والسنة، والإجماع وغيرها من الأدلة، وبيان معنى النفي، وتأصيل دلالة نفي القبول على الأحكام الشرعية، مع رد المسائل إلى مظانها، والاستدلال عليها من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من الأدلة والاستدلالات.

٢- المنهج المقارن: وذلك بالموازنة بين آراء الأصوليين والفقهاء، ومناقشة الأدلة، ومن ثم الترجيح بين الأقوال، بعد التمييز بين الأدلة الصحيحة والضعيفة، والاعتماد على المنهج السليم في الترجيح، من غير اتباع للهوى، بل تقديم ما يقدمه الدليل وتأخير ما يؤخره.

الدراسات السابقة:

كُتب في أحكام الذبائح كتباً ومقالات كثيرة قديماً وحديثاً، وكان من أشملها حسب ما وقفت عليه من الكتب والمقالات:

١- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، تأليف الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأصل هذا الكتاب كان رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: فضيلة الشيخ

الألوكة
www.alukah.net

عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء.

٢- الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، الدكتور محمد سليمان الأشقر، وهو بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الجزء الأول.

وما سأضيفه بإذن الله: الطرق الجديدة في الذبح، وآخر القوانين التي شُرِّعت في الغرب بخصوص طُرُق الذبح في الاتحاد الأوروبي.

وقد قسَّمت البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد وفيه التعريف بالذكاة الشرعية وشروطها.

المبحث الأول: طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية واللحوم المستوردة منها.

المبحث الثاني: اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية وأحكامها.

والخاتمة وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

الألوكة
www.alukah.net

التمهيد

قبل البدء بأحكام ذبائح غير المسلمين يجب الوقوف على معنى الذبح وشروط الذبح في الشريعة الإسلامية، وذلك ليتضّح الأمر فيما بعد في أحكام ذبائح غير المسلمين.

الذبح لغة: عرَّفها ابن منظور في اللسان بقوله: (الذبح قَطْعُ الحُلْقُوم من باطنٍ عند النَّصِيل وهو موضع الذَّبْحِ من الحَلْق)[1]، وقال عن الذكاة لغة: (وكلُّ ذَبْحٍ ذَكاةً ومعنى التَّذْكِية: أَنْ يُدْرِكَهَا وفيها بَقِيَّةٌ تَشْخُبُ معها الأَوْدَاجُ، وتَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ المَذْبُوحِ الذي أَدْرَكت ذَكَاتَه)[2].

أمَّا اصطلاحاً فقد عرَّفها علماء الفقه بقولهم: وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَالْمُرَادُ الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ وَالْوَدَجَانِ والذكاة شرعًا: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع.[3]

حُكْمُها: أجمعوا على أنَّه لا يَحلُّ الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) -إلى قوله- (إلا ما ذكيتم)[4].

والحكمة فيها: تطييب الحيوان المُذكَّى، فالحيوان إذا أُسِيل دمُه فقد طُيِّب، لأنَّه يُسارع إليه التجفُّفُ، قال ابن القيم: (الْمَيْتَةَ إنّمَا حُرِّمَتْ لِاحْتِقَانِ الرّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَالدّمِ الْخَبِيثِ فِيهَا، وَالذّكَاةُ لَمّا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الدّمَ وَالْفَضَلَاتِ كَانَتْ سَبَبَ الْحِلّ؛ وَإِلّا فَالْمَوْتُ لَا يَقْتَضِي التّحْرِيمَ، فَإِنّهُ حَاصِلٌ بِالذّكَاةِ كَمَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تُزِيلُهَا الذّكَاةُ لَمْ يُحَرّمْ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ لِحِلّهِ ذَكَاةٌ كَالْجَرَادِ، وَلِهَذَا لَا يُنَجّسُ بِالْمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَالذّبَابِ

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص٤٣٦/ وانظر : تاج العروس، الزبيدي: مادة (ذبح ، ذكو).

[2] لسان العرب، ابن منظور، المصدر نفسه، ج١٤، ص٢٨٤.

[3] انظر: بدائع الصنائع، ج٥، ص٦٠/ الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ص٤٤٩/ وللمزيد من الألفاظ المتَّصلة ومعانيها (كالعَقْر، والجرح، والصيد) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١، ص١٧٢وما بعدها.

[4] انظر: المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة،ج٢١، ص٣٤٤/ المجموع شرح المهذب، النووي، ج٩، ص٧٢.

الألوكة
www.alukah.net

وَالنّحْلَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَالسّمَكُ مِنْ هَذَا الضّرْبِ، فَإِنّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَحِلّ لِمَوْتِهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)[1].

وحرمت الميتة أيضاً لافتقادها ذكر اسم الله عليها الذي يؤثر ذِكْره على المذكاة، ويطرد الشيطان عنها، فالذكاة تطيب الحيوان تطييبٌ حسيٌّ بإخراج الدم منه، وتطييبٌ معنويٌّ لطرد الشيطان عنها بذكر اسم الله.

شروط الذكاة الشرعية.

اتَّفق العلماء على أنَّ الحيوان الذي تعمل فيه الذكاة هو الحيوان البريّ ذو الدم، الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل، ولا ميئوس منه؛ بوَقْذٍ أو نَطْحٍ أو تَرَدٍّ أو افتراسِ سَبُعٍ[2].

واتَّفقت الأمَّةُ على حُرمة بعض أنواع الحيوانات الميتة التي لم تذكَّ وذلك بنصِّ الآية: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)(المائدة:٣)، قال ابن كثير: (يخبر تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي: ما مات من الحيوان حَتْف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن فلهذا حرمها الله عز وجل)[3].

والمنخنقة: هي الحيوان الذي يُخنق فيموت خنقاً، والموقوذة: تضرب بالخشب يقذها فتموت به، والمترديَّة: تتردّى من الجبل، أو من مكان عالٍ، والنطيحة: تُنْطَح الشاة من غيرها[4].

---

[1] زاد المعاد، لابن القيم، ج٣، ص٣٤٤.

[2] بداية المجتهد، ابن رشد،ج١، ص٣٢١.

[3] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٣، ص١٤.

[4] مفردات القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، ج١، ص٢١، وص٢٥، وص٦٢، وص٦٨.

الألوكة
www.alukah.net

وعلى هذه الأنواع تُقاس طُرُق الذبح عند غير المسلمين، وذلك لعدم ذبحهم على الطريقة الإسلامية.

وللذكاة الشرعية شروط لا بُدَّ من توفرها لتكون صحيحة يحل بها الحيوان المذكَّى، وهذه الشروط بعضها يُعتبر في الذابح، وبعضها يُعتبر في آلة الذبح، وبعضها يعتبر في صفة الذبح، ويمكننا أن نقول: تفتقر الذكاة إجمالاً إلى بيان شروط في خمسة أشياء: ذابح وآلة ومحلٍّ وفعلٍ وذِكْر، نذكرها كما يلي إجمالاً ثمَّ بالتفصيل:

فأما شروط الذابح فهي:

١) أن يكون عاقلاً مميزاً.

٢) أن يكون ذا دين سماوي (مسلماً أو من أهل الكتاب).

٣) أن ينوي المسلم ويسمِّيَ على ذبيحته.

٤) أن يكون المسلم حلالاً؛ ليس مُحرماً بحجٍّ أو عمرةٍ، (وهذا القيد خاص بذكاة الصيد).

وأما شروط الآلة فهي:

١) أن تكون محدَّدة (سكين حادَّة) تقطع أو تخرق بْحَدِّها لا بِثِقَلِها.

٢) ألَّا تكون سِنَّاً أو ظُفْراً.

وأما شروط المذبوح فهي:

١) أن يكون مِمَّا تُحلُّه الذكاة.

٢) أن يقطع منه ما يجب قَطْعه في الذكاة بذبح في الحلقوم، أو طعن في اللَّبَّة، ولا تجوز الذكاة في غيرهما بالإجماع، إلا في الممتنع (كالحيوان النادِّ).

والأكمل في الذبح قطع الأوداج الأربعة وهي:

١) الحلقوم: وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً.

الألوكة
www.alukah.net

٢) المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

٣) الودجان: وهما عِرقان في صفحتي العُنُق يوصلان الدم للدماغ كما في الشكل التالي[١].

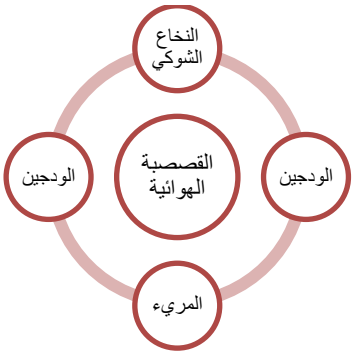

[١] للاستزادة انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص٤١ / ومختصر خليل مع الشرح الكبير، ج٣، ص٩٩/ وبداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ص٣٢٦/ الأم، الشافعي، ج٢، ص٢٥٥/ والمجموع، النووي، ج٨، ص٨٦ /مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص٢٦٧/ تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ (حاشية البيجرمي على الخطيب)، سليمان البجيرمي، ج١٣، ص٩٤/ المغني، ابن قدامة، ج١١، ص٥٥ و ج٢١، ص٣٥١/ الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الأشقر، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، العدد١٠ ، ج١، ص٣٥٥ وما بعدها.

الألوكة
www.alukah.net

المبحث الأول:

طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية واللحوم المستوردة منها.

يختلف الناس في طرق الذبح منذ القديم، فقد ورد في القرآن الكريم تحريم الموقوذة والمتردية والنطيحة والميتة، وغيرها من أنواع الميتة والذبائح غير الشرعية، وكذلك الأمر في هذا الزمان، فالدُّول الإسلامية بشكلٍ عامٍّ تختلف عن الدُّول غير الإسلامية في طريقة الذبح، ففي الدُّول الإسلامية هناك الرَّقابة الذاتية من الذابح وما تعوَّدت عليه نفسه السليمة، وكذلك الرقابة الحكومية، ففي معظم البلاد الإسلامية أصبح الذبح في أماكن مخصصة تسمّى (المسلخ)، وهذه الأماكن تراقب من جهة الحكومات، وذلك من أجل التأكد من سلامة الذبح ومراقبته، ثمَّ التخلص من الفضلات بشكلٍ رسميٍّ وآمن.

أمّا في الدُّول غير الإسلامية فقد اختلفت طرق ذبح الحيوانات، بناءً على ما يَدْعونه من حقوق الحيوان، ففي نظرهم طريقة الذبح الإسلامي هذه غير إنسانية، ولا تراعي حقوق الحيوان والرفق به كما أصدرت الدنمارك قانوناً يمنع ذبح الحيوانات بناءً على طقوس دينية (على حدِّ قولهم)، ووقّع وزير الغذاء والزراعة الدنماركي (دان يورغنسن) قانوناً يمنع ذبح الحيوانات وفق الشرائع والطقوس الدينية، ويشترط القانون أن تُصعق الحيوانات قبل ذبحها، وتلزم الحكومة الدنماركية بإعطاء (صعقة) كهربائية للحيوانات، حيث أكدت في حينه السلطات الدنماركية أن "حقوق الحيوان أهم من الحقوق الدينية[1]، بحسب ما أفاد به الموقع الالكتروني لإذاعة هولندا العالمية، فقد أصدر الاتحاد الأوربي تشريعات جديدة تجعل من الذبح الحلال عملية شبه مستحيلة ابتداءً من تاريخ الأول من كانون (يناير) الثاني سنة٢٠١٣م، ونقلاً عن نفس الموقع ففي هولندا وفي عدد من الدول الأوربية يتم ذبح الدجاج بعد تخديرها بصعقة كهربائية في حوض مائي، الصعقة الكهربائية التي تستخدم في عملية التخدير يمكن لها أن تقضي على الدجاجة،

[1] انظر: صحيفة سبق الإلكترونية، مقال بتاريخ٢٠١٤/٢/١٧م، وذكره غيرها من المواقع وشاشات التلفاز في حينه.

الألوكة
www.alukah.net

وهنالك احتمال أن تموت الدجاجة قبل أن يتم ذبحها، هذا ما يجعل اللحوم غير صالحة للبيع، كلحوم مذبوحة وفقا للأحكام الإسلامية، التي تقضي بأن أن يتدفق دم الذبيحة خلال العملية. لهذا السبب تسمح الحكومة الهولندية للمذابح الإسلامية استخدام صعقات كهربائية خفيفة قبل عملية الذبح، وتَوَصَّل الطرفان لهذه التسوية بعد جدلٍ واسعٍ في هولندا عام ٢٠١٢م، لكنَّ القوانين الأوربية الجديدة التي صدرت في بروكسل تُلغي هذا الاتِّفاق، فمنذ ١ يناير من العام ٢٠١٣م تطالب التعليمات الأوربية بزيادة فولت التيار الكهربائي في الحوض المائي بنسبة ٥٠%[١].

أمَّا حول طُرق الذَّبح في الغرب فتختلف عندهم الطرق حسب الآتي[٢]:

١. الصعق الكهربائي(وذلك بتعريض الحيوان لصعقة كهربائية تُفقده الوعي أو الحياة).

٢. التدويخ بثاني أوكسيد الكربون(وذلك بجعل هذا الغاز في رئتي الحيوان وذلك في غرف مُغلقة).

٣. الضرب بالمطرقة أو أي آلة على الرأس.

٤. ضغط الهواء داخل صدر الحيوان حتى يختنق.

٥. التخدير.

٦. استعمال الآلات السريعة لقطع الرأس(وهو أكثر ما يكون للطيور الداجنة كالدجاج والديك الرومي والبط).

وتفصيلها على النحو الآتي:

---

[١] http://ar.yabiladi.com/articles/details/15667.html

[٢] على الرابط التالي فيلم وثائقي يعرض طرق ذبح الحيوانات المختلفة في بعض بلاد الغرب وما يُشاهد على هذا الفيديو لا تقبله الفطرة البشرية السليمة من العذاب :http://bnyaan.net/vb/showthread.php?p=204399

- الصعق الكهربائي: وتكون بتسليط التيار الكهربائي على الحيوان في مكان ملائم حتى يفقد الوعي، وربَّما يموت الحيوان منها.

- طريقة الضرب بالمطرقة أو المسدس: وهي طريقة قائمة على ضرب الحيوان على رأسه بآلة (كالشاكوش أو المسدس أو البلطة) فتفقده الوعي أو تقتله، دون ذكاة أو ذبح[1]، وفي هذه الطريقة يكون الحيوان من الموقوذة.

- طريقة الخنق بغاز ثاني أوكسيد الكربون: وهي طريقة يقوم بها أصحاب المسالخ في قتل الحيوانات كثيرة العدد والصغير، كما يفعلون بالصيصان والدجاج الصغير فيبقى الدم فيه والميكروبات، ولا يراعى فيه الإحسان والرحمة بإراحة الذبيحة بسرعة، وهي تعدُّ من المنخنقة بنص القرآن الكريم.

- التخدير: وتكون بتخدير الحيوان بمادة مخدرة (إمَّا بالحقن، أو بالطعام والشراب) ثم يقومون بذبحه، وفي هذه الطريقة ينظر: إن كان الذبح بالطريقة الشرعية، وكان الدم يخرج عند الذبح بتدفق، ولا ينتن هذا اللحم بسرعة قياساً بغيره من اللحوم، فيجوز الذبح بهذه الطريقة[2].

---

[1] وهذا مما رأيناه في الدول التي تتناول لحم الكلاب، فقد رأينا في الصين باعة لحوم الكلاب يضعونها في أقفاص، فيختار الزبون أي كلب يريد فيقوم البائع بضربة بآلة مدببة تشبه العصا البوليسية ولكنها من حديد أو خشب قاس، فيموت الكلب فيقوم البائع بسلق الحيوان وما زالت حياته فيه ولم تخرج، ويمكن مشاهدة ذلك على الرابط: http://www.youtube.com/watch?v=4qOdWBzj3vA .

[2] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد الأشقر، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، العدد١٠ ، ج١، ص٣٤٥.

الألوكة
www.alukah.net

- الذبح بالآلات السريعة: وهي طريقة تقوم على ذبح الدجاج والطيور الداجنة بتعليق الطير من رجلية مقلوباً (رأسه إلى الأسفل ومعلقٌ من رجليه) ثم يمرر على آلة فيها شفرات متحركة دائرية الشكل، فتقوم بذبح الطير، فمنها ما يقطع رأسه كاملاً، ومنها ما يبقى رأسه.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٥)، بخصوص هذه طرق الذبح المختلفة في بلاد غير المسلمين، مستندين على تقارير الخبراء المختصين في هذه الشؤون ما يلي: (الحيوانات التي تُذكَّى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها، إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

١ – أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي – القذالي (القفوي).

٢ – أن يتراوح الفولت ما بين (١٠٠ – ٤٠٠ فولت).

٣ – أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥. إلى ١ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٥– أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

٦– لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الانجليزية.

٧– لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

٨– لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته)[١].

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، رقم (٩٥).

الألوكة
www.alukah.net

وفي حالة الذبح الجماعي؛ كالذبح على الآلات، فيسمِّي الذابح مرة واحدة عليها جميعاً[1].

وبناءً على ما سبق: الصعق الكهربائي الذي يخالف الشروط الواردة في القرار السابق يُعدُّ وقذاً، لا تحلُّ به الذبيحة، فيجب على من يحتاج إلى هذا الأمر الاجتهاد في تحديد انطباق الشروط من عدمها[2].

كذلك ما ينطبق عليه اسم الموقوذة والمنخنقة، فكل ذبيحة لم تُذكَّى بطريقة شرعية تراعى فيها أهداف الذكاة وأسبابها لا تُعدُّ من الطيبات.

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله علامة أخرى ظاهرة يُعلم بها أن الحيوان قد مات من الصعق أم تم ذبحه قبل الموت، فقال:

(إذا كان يترل الدم بعد قطعه فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصعق، إنَّما خُدِّرت ثم ذُبحت، وعلى هذا تكون حلالاً؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ؛ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)[3]، ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة فيها حياة مستقرَّة.

أما إذا ماتت فإن الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج، اللهم إلا شيئاً يسيراً.

---

[1] وهذا ما أفتت به لجنة الفتوى الكويتية، ونقلها عنهم عضوها الدكتور محمد الأشقر في بحثه، ص٣٤٦.

[2] وجاء في فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث برئاسة الشيخ يوسف القرضاوي ما يلي: (ناقش المجلس باستفاضة تامة هذا الموضوع المهم الذي أثار كثيراً من الجدل والخلاف حول مدى شرعيته، وتوصل إلى ضرورة حرص المسلمين على الالتزام بشروط التذكية كما جاءت بها الشريعة الإسلامية، إرضاءً للرب سبحانه، ومحافظة على شخصيتهم الدينية مما تتعرض له من أخطار، وصوناً لأنفسهم من تناول المحرمات، وبعد استعراض طرائق الذبح المتبعة وما يتضمنه الكثير منها من مخالفات شرعية تؤدي إلى موت عدد غير قليل من الحيوانات، لا سيما الدجاج، فقد قرر المجلس عدم جواز تناول لحوم الدواجن والأبقار، بخلاف الأغنام والعجول الصغيرة فإن طريقة ذبحها لا تتنافى مع شروط الذكاة الشرعية في بعض البلدان، والله أعلم).
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=128816

[3] أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، حديث ٢٣٥٦/ ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث ١٩٦٨.

الألوكة
www.alukah.net

وعلى كل حال إذا كان هذا الصعق الذي ذكره الأخ لا يصل بها إلى حال الموت فإن ذبحها قبل خروج روحها يعتبر تذكيةً شرعية، لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ)(المائدة:٣)، كل هذه الأشياء التي استثني منها (إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ) وجد بها سبب الموت، لا سيما المنخنقة، فإنها أشبه ما تكون بالصعق الكهربائي، ومع ذلك استثنى الله سبحانه وتعالى من تحريمها ما إذا ذكيت أي ذبحت قبل أن تموت فإنها تكون حلالاً، وعلى هذا فيكون هذا الصعق وسيلةً لتسهيل الذبح فقط، فإذا جرى الذبح عليها قبل خروج الروح فهي حلال، أما إذا كان الصعق يؤدي إلى موتها فإنها لا تباح حينئذ)[١].

وقد ذكر الدكتور الأشقر في بحثه شروطاً لطريقة الصعق الكهربائي حتى يصح استخدامها في الدول الإسلامية وهي:

- ألّا تكون هذه الطريقة قاتلة للحيوان، فلو تركت بعد الصعق لعاشت.
- التحقق من أنها لا تسبب آلام للحيوان.
- التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح.
- التحقق من أنَّ الذبح يحصل فوراً بعد الصعق وفيه حياة مستقرة.
- أن يتحقق من عدم فساد اللحم بسببه[٢].

ففي هذه الأمور الخمسة في نظر الدكتور: يحصل انقطاع الشكِّ من المحاذير الشرعية لهذه الطريقة في الذبح، وعندها يجوز استخدامها، ويجوز تغطيسه في الماء وهو يغلي قبل خروج روحه لأنّه لا يُعدُّ في

[١] نور على الدرب، (فتاوى الجنايات/الأطعمة والذكاة والصيد).
[٢] الذبائح والطرق الشرعية، الأشقر، ص٣٤٠.

الألوكة
www.alukah.net

حكم الميتة، فقد عملت فيه الذكاة الشرعية، ولكن من ألأولى تركه حتى تفارقه الحياة، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك أحمد[1].

ولكن في نظري هذه الأمور لا يستطيع أحد السيطرة عليها، وكذلك أي كائن حي يتعرض للصعق يحسُّ بالألم، فهذه التيارات الناقلة للكهرباء تدخل إلى الجهاز العصبي، ثم تُحدِثُ له صدمة مؤلمة، وفي الإسلام يطلب من المسلم إراحة الذبيحة والإحسان حتى في القِتلة، والراجح في نظري ما تقدمت به فتوى المجمع الفقهي بتفصيلاته.

وفي عام ١٣٩٣ه كتب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ (سابقاً) كتاباً برقم (١/٢٠٢٩) في ١٣٩٣/٥/٢٣هـ إلى معالي وزير التجارة والصناعة يستفسر فيه عن كيفية ذبح اللحوم المستوردة هل هو بالصعق الكهربائي أو بالخنق؟.

فأجاب معالي الوزير بما نصه:

نشير إلى خطابكم رقم (٣٧٤٥) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٠هـ المعطوف على سابقه رقم (١/٢٠٢٩) في ١٣٩٣/٥/٢٣هـ الذي تستفسرون فيه عن كيفية الذبح: هل بالصعق الكهربائي أو بالخنق أو بالمقصلة ؟ وكذلك أنواع اللحوم المستوردة معلبة وغير معلبة.

نفيد سماحتكم: أنه بناء على تقصي هذه الوزارة من المصادر العديدة اتضح لها: أن اللحوم المستوردة إلى المملكة والتي ترد من بلدان مختلفة يتم الذبح فيها بالطرق الآتية[2]، فذكر الدول غير الإسلامية وطريقة ذبحها كالآتي: **هنغاريا:** تقوم بتصدير مسالخ كاملة معدة للعمل حسب التعاليم الإسلامي، **الولايات المتحدة الأمريكية:** للذبح أربع طرق: الأولى: كيميائية بواسطة ثاني أكسيد

[1] المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٥٧٩-٥٨٠/ الذبائح والطرق الشرعية، الأشقر، ص٣٤٧.

[2] جميع هذه المراسلات مثبتة على موقع الرئاسة العامة للشؤون العلمية والإفتاء، السعودية، الجزء٢، ص٦٨٥.

الألوكة
www.alukah.net

الكربون، الثانية: ميكانيكية بواسطة آلة حادة، الثالثة: ميكانيكية بواسطة قذيفة نارية، الرابعة: كهربائية بواسطة التيار الكهربائي، وهذه الطرق لا تتبع إلا بعد نزف دم الحيوان، **السويد**: المواشي المعدة للذبح تستريح لمدة ٢٤ ساعة قبل الذبح ثم يتم إفقادها الوعي (لأسباب إنسانية لا علاقة لها بجودة اللحم) بواسطة آلة حادة (مسدس)، ثم تُصعق تمهيداً لعملية إخراج الدم منها بواسطة ضربها بآلة حادة (سكين)، **بلغاريا**: ذبح الطيور والمواشي يتم حسب الطريقة الإسلامية بموجب شهادة خاصة من السلطات الإسلامية يتم إصدارها لكل شحنة.

وفي خطاب آخر لمعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الشيخ محمد الحركان إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في موضوع اللحوم المستوردة أخبره أن الذبائح في استراليا لا تذبح على الطريقة الاسلامية، خاصة ما يشهد لها شركة حلال صادق، وهي للقادياني حلال صادق.

وفي تقرير من الداعية الأستاذ أحمد بن صالح محايري، عن اللحوم المستوردة من البرازيل إلى المملكة العربية السعودية، وكان قد زار سبعة مدن برازيلية، واطلع على شركة برنسيسا في مدينة بارانا، ومن خلال نظر الشيخ المذكور، تبين أنَّ الآلة التي تذبح الدجاج تمشي بسرعة، وبعض الطيور لا يتحقق موتها نظراً لسرعة الآلة، وبعدها تُغمس بالماء المغلي فتموت خنقاً، وكذلك لا يتحقق من عقيدة الذابح وديانته، وبعد توضيح الشيخ لمدير الشركة مفاسد هذه الأمر، ومنافع الذبح على الطريقة الاسلامية قال مدير الشركة: (قال لي مدير الشركة ما يلي:

(إن شركتنا على استعداد تام لتعديل عملية الذبح كي تصبح على الشريعة الإسلامية تماماً، كما يمكننا إجراء تعديل آلات الذبح نفسها، وتوظيف رجل مسلم يقوم بعملية الذبح بنفسه، ولكن لا يتحقق هذا الأمر إلا بناء على طلب مُسبق يبين الكمية اللازمة للتصدير، وعلى ضوئه يمكننا تعديل الأمر حسب الشريعة الإسلامية).

الألوكة
www.alukah.net

وفي شركة ساديا البرازيلية العالمية التي تصدر إلى كافة الدول في الشرق الأوسط، وهي من أكبر الشركات العالمية لتصدير اللحوم، ذكر الشيخ المحايري في الكتاب نفسه مخاطباً سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث في السعودية أن شركة ساديا من خلال معاينة أحد فروعها، تقوم بذبح الدجاج عن طريق الآلات السريعة، ولكن بعض الدجاج قد لا يتحقق ذبحه نظراً لسرعة الآلة، أمّا الأبقار والعجول تقوم الشركة بضرب البقرة بمرزبَّة على رأسها لتغيب عن الوعي، ثم تقوم آلة بتعليقها من قدمها، فيأتي شخص فينحرها على الطريقة الاسلامية، علماً أن الشركتين البرازيليتين معهما أوراق تثبت أنهما يذبحان على الطريقة الإسلامية.

وفي الخطاب نفسه يبين المحايري أنّ الذبح في الأرجنتين (الشركة الأرجنتينية) التي تصدِّر اللحوم المُعلَّبة إلى الدول العربية؛ تقوم بذبح الأغنام على الطريقة الإسلامية، وذلك بتعليقها من أرجلها ثم ذبحها على الطريقة الإسلامية.

وفي تقرير من الشيخ عبدالله بن علي الغضية (مرشد الرئاسة بالقصيم) في المملكة العربية السعودية؛ عن اللحوم المستوردة من لندن وفرنسا، فبيَّن أنَّ الدجاج فيها غالباً ما يذبح بالخنق في غرفة أو تجميدها بدرجة حرارة باردة جداً، ثم السحب منها حسب الحاجة من هذه الغرف، وتمريرها في الماء الساخن ونتفها، ثم تغليفها، وكثير منها في لندن ما زالت رؤوس الدجاج موجودة لم تُمس[1].

ومن خلال كل ما سبق نرى ما يلي:

إنَّ المسالخ هذه لا تعتني بديانة الذابح كما أفاد الشيخ في مراسلاته، وأغلبها مَنْ لا يتحقق منه الذبح على الطريقة الإسلامية، حتى لو معه أوراق تثبت ذلك، فالجمعية التي شهدت لشركة ساديا تبعد عن المسلخ ١٨٠٠كم في سان باولو، فالأمر بحاجة إلى التحقق والمراقبة الدائمة والله أعلم[2].

[1] انظر: موقع مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس.

[2] للاستزادة والنظر للتقارير انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الجزء ٢، ص٦٨٥.

الألوكة
www.alukah.net

المبحث الثاني: اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية.

اتَّفق العلماء على أنَّ ذبيحة الكتابي حلال بالإجماع، وأن ذبيحة الكافر غير الكتابي حرام بالإجماع[1]، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

القسم الأول: ما عُلم أنَّه ذُكِّي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما عُلِم أنَّه ذُكِّي على غير الطريقة الشرعية، القسم الثالث: ما جهل حاله فلا يدرى على صفة حصلت تذكيته.

فالقسم الأول: حلال بالإجماع – كما سبق.

والقسم الثاني: فهو حرام بالإجماع، إلا ما شذَّ من بعض المعاصرين[2].

---

[1] شذَّ أبو ثور في ذبائح المجوس الذين لهم شبهة كتاب، مستدلّا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب) رواه مالك، الموطا، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث٦١٦/ المغني، ابن قدامة، ج٢١، ص٣٤٤ و ص٣٥٠.

[2] كالشيخ محمد عبده ومحمد رشيد رضا، مستندين إلى كلام القاضي ابن العربي المالكي في تفسير هذه الآية ما نصه: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق، ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً، فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقًا وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه).

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فأباح هذا النوع في فتواه للترنسفالى حيث قال: (وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة)، وقد أحدثت هذه الفتوى ضجَّة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت، ما بين مستنكر لها ومؤيد لها، وممن أيدها وتحمَّس لها تلميذه محمد رشيد رضا، وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في مجلة المنار وفي تفسيره الآية في سورة المائدة.

علماً أن القاضي ابن العربي ناقض نفسه في موضع آخر حيث قال: (فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وأن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام

الألوكة
www.alukah.net

وقد أفتى بحله بعض العلماء محتجًّا بعموم قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم).

وأما القسم الثالث: وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذُكي على الطريقة الإسلامية أو لا فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين: القول الأول: أنه مباح عملًا بالآية الكريمة: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم)، فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي، وهو قول الزهري وعامة أهل العلم المعاصرين.

فقد جاء في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة[1] فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في هذا الموضوع هذا نصُّها: قال الله سبحانه: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) (المائدة:٥) الآية أوضحت لنا أنَّ طعام أهل الكتاب مباح لنا؛ وهم اليهود والنصارى، إلا إذا علمنا أنَّهم ذبحوا الحيوان على غير الوجه الشرعي، كأن يذبحوه بالخنق، أو الكهرباء، أو ضرب الرأس، ونحو ذلك فإنَّه بذلك يكون مُنخنقاً أو موقوذاً؛ فيَحرم علينا، كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حلٌّ لنا عملًا بالآية الكريمة.

علينا) أحكام القرآن، ج٢، ص٥٥٣،/كذلك يُرد على هذه الفتوى: إن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم.

والمسلم لو ذكّى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي والمسلم أعلى من الكافر، كذلك إن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

أيضاً: أن ما ذبح بفتل عنقه يدخل في المنخنقة وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ وقد حرم الله المنخنقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة} الآية فيكون ذلك مخصصًا لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ كم}.

ويجاب أيضاً: أن ما ذكي على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطييب لحمه والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكى فقط بل ينظر فيها إلى وصف المذكي وصفة الذكاة معاً.

[1] العدد الثالث للسنة الثامنة – ذو الحجة، ١٣٩٥، ص١٥٦.

الألوكة
www.alukah.net

وجاء في مجلة الأزهر: (اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف كانت الصحابة تأكله، فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم ينتن ولم يفسد جاز أكله، ومجيئه من أوروبا أو أمريكا لا يجعل أكله مباح، قال الله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) والبحث فيما وراء ذلك لم يطلب إلينا شرعاً، غير أنَّ مَن عَلِم أن شيئاً من ذلك غير مذكًّى التذكية الشرعية فلا يحلُّ له أكله)[1]، وهو ما رجَّحه الدكتور محمد الأشقر في بحثه[2].

القول الثاني: إنَّ هذا النوع من الذبائح حرام؛ لأنَّ الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحلُّ شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة.

وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم.

وقد صدرت في هذا الموضوع فتوى من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد وقال بالتحريم بناءً على الأدلة الواردة في المسألة[3].

---

[1] نور الإسلام، ج١، مجلد ٤، ص٢٦، وكذلك هو ما أفتى به الشيخ يوسف القرضاوي، انظر: http://www.qaradawi.net/new/all-fatawa/5487-2011-11-26-22-31-57

[2] الذبائح والطرق الشرعية، الأشقر، ص٣٦١.

[3] ونص الفتوى: (لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به، وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبُع إلا ما ذكي، فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم، فما يرد من اللحوم المعلبة أن كان استيراده من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله.

وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما ذكره، لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لابد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم – أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليبًا لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد.

الألوكة
www.alukah.net

ومثله النكاح كما قرره أهل العلم – منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير، مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل).

فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعَلم كلبًا آخر أنه لا يأكله تغليبًا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعَلم إليه وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الأخر، لذا منع الرسول ـــصلى الله عليه وسلم ـــ من أكله وقال ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أيضًا: "إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل" متفق عليه، وفي رواية عند الترمذي: (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) وقال حسن صحيح عن عدي بن حاتم، قال ابن حجر في الصيد: أن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام أخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقًا حرم بالاتفاق، وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلًا فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل – انتهى ملخصًا من فتح الباري، وقال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لا مكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي.

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها، وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم معه غيره، وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله، وفيما رواه= =الترمذي وصححه: "إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبُع فكل"، فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبُع أنه لا يأكله فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين مبيح وحظر فيغلب جانب الحظر، وليس في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما (أن قومًا حديثي عهد بإسلام يأتوننا باللحوم فلا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سموا الله أنتم وكلوا)، لأن الحديث في قوم مسلمين إلا أنهم حديثوا عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال، كما بينا فيما تقدم من أنَّ أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه وأن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم.

وأن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر، ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمها – والله المستعان) انظر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلد ٢، ص٦٥٦-٦٥٨، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الألوكة
www.alukah.net

ومن خلال ما سبق وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم؛ ومن خلال النظر في طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية وكيفيتها، يتضح رجحان القول بالتحريم لقوَّة مبناه، وعدم التأكد من طريقة الذبح وأهلية الذابح، وللقوانين التي صدرت في بداية عام ٢٠١٣م، التي تُجبر على الذبح مخالفة للشريعة الإسلامية، وهذا القانون الذي يُعمل به في الاتحاد الأوروبي قطع الشكَّ باليقين في مسألة طريقة الذبح، ووضوح أدلة التحريم بناءً على سدِّ الذريعة، وذلك من وجوه كما ذكر الشيخ الفوزان[١]:

الوجه الأول: إنَّ الله حرَّم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: (حُرمت عليكم الميتة – إلى قوله: إلا ما ذكيتم)، فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي مُحرَّمة بناءً على الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر، وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكَّاة الذكاة المبيحة فتحل، وكونها غير مذكاة، فلا تحلُّ فيغلب جانب التحريم، وكما قرر كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.

الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من الدجاج وغيره، يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلَّب آلياً.

الوجه الرابع: إنَّ الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غَلَب على الناس في هذا الزمان، وقلت الأمانة والصدق؛ فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم، ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية، لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج إلى ذكاة كالسمك.

[١] الأطعمة وأحكام الصيد، الفوزان، ص١٢٧.

الألوكة
www.alukah.net

ممَّا يدل على أنَّ هذه الكتابة إنَّما هي عبارة عن دعاية مكذوبة، يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل، وهذا واقع في البلاد الغربية كثير، وخاصَّة في استراليا كما حصل مع شركة حلال صادق.

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثيرة كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبُع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) وبالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة؛ غلب جانب الحظر والله أعلم[1].

[1] انظر: الأطعمة، الفوزان، ص١٢٧-١٢٨.

الألوكة
www.alukah.net

أهمُّ النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبعد هذا التطواف في أقوال أهل العلم، **يمكن تلخيص النتائج فيما يأتي:**

١- الذكاة الشرعية أمرٌ لا بُدَّ منه حتى تُصبح الذبيحة حلالاً للمسلم.

٢- اتفق أهل العلم على أنَّ ذبيحة أهل الكتاب يجوز تناولها للمسلم، أمَّا ذبيحة غير المسلم والكتابي؛ فلا يجوز تناولها كذبيحة المرتد والملحد والشيوعي والدهري.

٣- لا يجوز ذبح الحيوان مأكول اللحم إلا بأداة حادَّة تقطع الودجين حتى يترل الدم من جسم الحيوان.

٤- لا مانع من استخدام بعض الطرق للسيطرة على الحيوان، كالتخدير أو الضرب على رأسه، بشرط التأكد من عدم موته ثم بتذكيته على الطريقة الشرعية.

٥- على المسلم أن يذكر اسم الله على الذبيحة، فإن تركها نسياناً أو جهلاً يجوز تناولها، وإن تركها عمداً فلا يجوز تناولها.

٦- لا يجوز استعمال الصعق بالكهرباء التي يفضي إلى موت الحيوان، أو المسدس أو الخنق في تذكية الحيوانات، وكل هذا يُعدُّ من الموقوذة والمنخنقة.

٧- يجوز استعمال الآلات السريعة لذبح الحيوان بشرط التأكد من اتقانها للذبح على الطريقة الشرعية للحيوانات كافَّة المارَّة على الآلة.

الألوكة
www.alukah.net

٨- يجزئ للمجموعات الكبيرة التي تذبح جماعياً، أو تذبح بالآلات السريعة أن يُسمَّى عليها جميعاً، فإن توقف لعارض يعيد الذابح التسمية من جديد.

٩- اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية: إنْ عُلم طريقة ذبحها على الطريقة الإسلامية جاز اكلها، وإنْ لم يُعلم أو شُكَّ في أمرها لم يَجُز أكلها؛ وذلك سدًّا للذريعة والمفاسد والشك، لاجتماع حاظرٍ ومبيح، فيُقدم الحاظر.

يوصي الباحث بما يلي:

١- الإكثار من تربية الحيوانات والدواجن في البلاد الإسلامية، والتشجيع من قبل حكومات الدول الإسلامية، والدعم لمن يقوم على تربية هذه الحيوانات، سواء كانت شركات أو أفراد، والعمل على تسهيل، وتوفير العلف الجيد لهذه الحيوانات، كالشركات الرائدة الكبيرة في المملكة العربية السعودية.

٢- تعيين لجان مكونة من مختص شرعي ومختص بالتشريح ومراقب من الصحة، وتكون هذه اللجان مكلفة بعمل جولات تفقدية غير مبرمجة مع المسالخ، وخاصة للدول غير الإسلامية، لمدة كافية حتى يُتيقَّن الذبح على الطريقة الإسلامية وبشكل صحي نظيف.

٢- الاعتناء بالجانب الصحي في هذه الحظائر والمزارع وتوجيه الإرشادات للعاملين فيها ومراقبة ذلك من قِبل الحكومات.

٣- في حال عدم كفاية اللحوم في الدول الإسلامية تقوم الدولة باستيراد ما كان من هذه الحيوانات والدواجن حيًّا عند الضرورة والاحتياج.

الألوكة
www.alukah.net

٤- نشر التوعية في وسائل الإعلام بأضرار هذه اللحوم الواردة، التي لم تتوفر فيها شروط الذكاة الشرعية.

٥- أن يعمل المسلمون على إقامة مسالخ في البلاد الغربية التي تستورد منها هذه اللحوم، ويكون العمال فيها مسلمون، وعلى قدر من الأمانة والعلم بطريقة الذبح الشرعي، ويتم اختيار المشرفين الأمناء الخبراء بأحكام التذكية الشرعية، للإشراف على تذكية الحيوانات، وعلى مصانع تعليب اللحوم والأجبان.

هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم ما كان صواباً فمن توفيقك، وما كان خطئاً فمن نفسي ومن الشيطان.

الألوكة
www.alukah.net

قائمة المصادر والمراجع:

١. الأم، محمد بن ادريس الشافعي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.

٣. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان الفوزان، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٦. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢. د.ت.

٧. تاج العروس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية، د.ط. د.ت.

٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م.

٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٠. ذبائح أهل الكتاب، أبو الأعلى المودودي، تونس، دار بوسلامة للنشر، د.ت.

١١. الذبائح والطرق الشرعية في انجاز الذكاة، محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد العاشر، الجزء الأول.

الألوكة
www.alukah.net

١٢. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم، مطبعة الحلبي، ط٢، ١٣٦٩ه.

١٤. السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط ، د.ت.

١٥. الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

١٦. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، صدرت عن دار المعارف بالقاهرة ١٣٧٢هـ، ثم في دار ابن تيمية بالقاهرة ١٤٠٦هـ.

١٧. الصحيح، مسلم بن الحجاج، بيروت، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

١٨. صحيح الجامع، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٢٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ه.

٢١. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي، د.ط، ١٣٤٨ه.

٢٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط٣، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ه(وطبعة المكتبة الشاملة).

الألوكة
www.alukah.net

٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب ،مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٧٧هـ.

٢٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٥. الموطأ، مالك بن أنس، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٦. المجلات العلمية ومواقع الانترنت:

a. مجلة الأزهر، نور الإسلام، ج١، مجلد ٤، ص٢٦.

b. مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، العدد الثالث للسنة الثامنة – ذو الحجة، ١٣٩٥، ص١٥٦.

c. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الجزء ٢، ص٦٨٥ وما بعدها.

d. http://www.qaradawi.net/new/all-fatawa-

e. http://bnyaan.net/vb/showthread9.

f. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index

الألوكة
www.alukah.net